جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
الملتقى الوطني حول: تطبيقات القانون الدولي الإنساني
الثورة الجزائرية أنموذجا
دراسة قانونية

يومي:05/ 06 مارس 2019

مداخلة بعنوان
دور القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

د/ سكوتي خالد جامعة غرداية
أ/ الشيخ صالح بشير جامعة غرداية chikhe2@hotmail.com

مقدمة: يرجع ظهور أولى قواعد القانون الدولي الانساني للعصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرا، حيث يعد قانونا حديثا نوعا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذ ظهر بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسته والتي كان لها الأثر الكاشف لمبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات.

ولقد عرف هذا القانون عدة تسميات تأرجحت في مفهومها بين الضيق والاتساع، إلا أنها اتفقت جميعها على أن له هدفا واحدا أصيلا وهو إضفاء أكثر انسانية على الحروب.

ورغم تقاطع هذا القانون مع بقية فروع القانون الدولي وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الانسان في عدة نقاط، إلا أنه يبقى متمتعا بمجموعة خصائص تميزه عن غيره وينفرد بترسانة من المبادئ التي يقوم عليها وتؤسس عليها قواعده الأساسية.

المبحث الأول- مفهوم القانون الدولي الانساني

حتى الوصول لتعريف سليم للقانون الدولي الانساني، لا بد من ضبط مفهوم قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ثم تعريفه بشكل دقيق، وذلك سيقودنا بالضرورة لاستخلاص بعض العناصر التي تساعد على التمييز بين هذا الفرع من فروع القانون وغيره من الفروع المشابهة.

المطلب الأول- التطور المفاهيمي للقانون الدولي الانساني وتمييزه عن القوانين المشابهة

يعد القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب الذي كان مستعملا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945[1].

ويرجع ذلك أن هذه الأخيرة قد حرمت كل أشكال الحروب، وجعلت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية فعلا غير مشروع في العلاقات الدولية، ثم تحول تدريجيا

[1] عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 122.

هذا المصطلح مع تغير الخرائط السياسية وأنظمة القوى في العالم، ليترك المجال لظهور مصطلح آخر هو قانون النزاعات المسلحة.

وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة، ليتم بعدها العودة لاستعمال مصطلح قانون دولي انساني بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الانسان في سبعينيات القرن الماضي وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر طهران سنة 1968[1]، حيث ربط هذا المؤتمر بين فكرة حماية حقوق الانسان ووجوب توفرها وقت النزاعات المسلحة، ومنه عاد مصطلح القانون الدولي الانساني الذي يجمع الفكرتين السابقتين معا للظهور بوصفه الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان والذي يتكون من قانوني جنيف ولاهاي[2].

الفرع الأول- تطور تعريف القانون الدولي الانساني

أولا- تعريف قانون الحرب: قانون الحرب[3] أو قانون الحرب (droit de la guerre) هو قانون يهدف إلى تقييد حق اللجوء إلى استعمال القوة في ما بين الدول.

وبدأت قواعده في الظهور في بدايات القرن السابع عشر من خلال تقاليد الفروسية والفتوة، وتهدف للحد من استعمال القسوة في الحروب، وحيث نادى بعض فقهاء ذلك العصر بذلك من خلال كتاباتهم الداعية للحد من الآثار السلبية للحروب، وكان على رأسهم الفقيه الهولندي " هوجو جروسيوس " في مؤلفه المعنون بـ " قانون الحرب والسلام " سنة 1625، وكذا الفقيه السويسري " فاتال " في القرن الثامن عشر الذي حذى حذوه، ومثلت كتاباتهم المرجعية الأساسية لتدوين قواعد الحرب فيما بعد من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وشكل هذا القانون جزءا أساسيا من القانون الدولي العام عند نشأته، ومن ثم شهد منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية حركة نشيطة من التدوين، غير أنه وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة وتحريمها اللجوء إلى القوة في القانون الدولي العام، شهد هذا القانون نوعا من الإهمال من قبل المجتمع الدولي وذلك بسبب الاعتقاد أن تحريم الحرب سيكون كافيا بحد ذاته لمنع نشوبها، وبالتالي لا داعي لتنظيمها، ومن ثم تم التركيز على فكرة الجانب الانساني من هذه القوانين.

ولكن الملاحظ أن الحرب بقيت حقيقة موجودة في العالم، بل تعددت واختلفت صورها خاصة تلك الحروب الداخلية، مما يتطلب حقيقة العمل على إعادة النظر في وجود قوانين الحرب وتطويرها وتفعيلها، لتلائم المجتمع الدولي المعاصر وقوانينه.

ويمكن تعريف قانون الحرب بأنه مجموعة الاتفاقيات والقواعد الدولية التي نظمت سير المعارك وتحكم سلوك أطراف النزاع.

---

[1] انعقاد مؤتمر طهران في 13 ماي 1968 بمدينة طهران بدولة إيران، وهو مؤتمر لمنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويعرف بمؤتمر طهران لحقوق الإنسان.
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 69.

[2] يقصد بقانون جنيف، مجموع القواعد المخصصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص غير المشتركين فيها أو الذين كفوا عن الإشتراك في العمل العسكري، أما قانون لاهاي، فيقصد به القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاول العمل العسكري.

[3] ظهر مؤخرا نوع من التمييز بين مصطلحي قانون الحرب (jus ad bellum) والقانون في الحرب jus) (in bello حيث يعبر مصطلح القانون في الحرب عن نفس المفاهيم التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، وهي القواعد التي تحكم سير الحروب، والهادفة للحد من المعاناة الناجمة عنها، بغض النظر عن أسبابها ومبرراتها. أما مصطلح قانون الحرب أو قانون منع الحرب فيسعى إلى تقييد اللجوء إلى القوة في ما بين الدول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قانون الحرب أو القانون في الحرب، 2010/04/15.

ثانيا- تعريف قانون النزاعات المسلحة: يتميز قانون النزاعات المسلحة بتغير خصائصه وسماته وتغير نوع النزاع الذي يحكمه، سواء أكان نزاعا دوليا أو نزاعا غير دولي، فإذا كان المقصود تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية، فيمكن إيراد التعريف التالي:

قانون النزاعات المسلحة الدولية هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي، يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل (العراق- الكويت 1991)، أو بين جيش نظامي لدولة ومنظمة دولية، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة تعرف بالمليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى، تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى (الولايات المتحدة ممثلة في قوات الكونترا- نيكاراجوا).

وتصنف حروب التحرير التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير بأنها نزاعات مسلحة دولية في ظل توفر شروط معينة[1] (منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل).

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية كما يطلق عليها، فتعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية-كما كان يطلق عليها آنذاك- حيث أصدر أول قرار جاد فيما يخص الحروب الأهلية وواجبات الدول عام 1900، والذي جاء بدون تعريف صريح للحروب الأهلية، احتراما لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

وفي عام 1975، اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غير الدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول وقدم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية، حيث جاء فيها ما يلي[3]:

من أجل هذا القرار، نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابعا دوليا والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من:

1- الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر والتي تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.

2- لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي:

أ- الاضطرابات الداخلية والمظاهرات،

ب- الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي،

ت- نزاعات الاستقلال.

كما عرفه البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1977، " بأنها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو

---

[1] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف، سويسرا، ص 18.

[2] M. Arthur Desjardins et Marquis de Olivart, « Droit et devoirs des puissances étrangères, en cas de mouvement insurrectionnel envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection », Institut de Droit International, Session de Neuchâtel.

[3] قرار المعهد الدولي لعام 1975، اجتماع وايز بادن، المادة الأولى.

جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من أراضيها مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ..."[1]

ثالثا- تعريف القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع[2].

ولقد تعرض كل من الفقه واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لتعريفه، فبالنسبة للفقه يمكن إيراد التعريفات التالية كأمثلة عن الاجتهاد في هذا المجال:

يعرفه الدكتور شريف عتلم بأنه: " القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية، وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة "[3].

ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح مما انجر عنه من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[4].

ويعرفه الفقيه جان بكتيه بأنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهف تخفيف ويلاتها[5]، كما يميز بين مفهومين للقانون الدولي الانساني هما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، فيرتكز المفهوم الواسع على أن القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الانسانية وسلامتها، وبدلك يشمل كلا من قوانين الحرب وقوانين حقوق الانسان، أما المفهوم الضيق فيقصد منه قواعد جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية[6] ".

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الانساني فتشير إلى أنه " القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيره من رعايا القانون الدولي. وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب ".

---

[1] راجع أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[2] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 34-35.

[3] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة ، الطبعة السادسة، 2006، ص 22

[4] عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 16

[5] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، في دراسات القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35.

[6] نفس المرجع، ص 35.

وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الانساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية – أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالالتزام – التي تهدف على وجه التحديد على حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي[1].

وبخصوص محكمة العدل الدولية، فقد قدمت هي الأخرى تعريفا من خلال مجموعة عناصر القانون الدولي الانساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي بتاريخ 08 جويلية 1996، فقد ورد فيها: " أن القانون الدولي الانساني قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قننت قواعد وأعراف الحرب السائدة، مستندة إلى إعلان سان بيترسبورج 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنه قانون مكون من قانون جنيف ولاهاي اللذان اتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الانساني[2] ".

ويبقى من الضروري أن نشير إلى أنه بعد الاتفاق على اعتماد مصطلح القانون الدولي الانساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، حصل خلاف حول هل يسبق مصطلح دولي مصطلح انساني من باب الاشارة أولا إلى انتمائه إلى صنف القوانين الدولية، أم أن مصطلح إنساني هو الذي يجب أن يسبق، وبالتالي يصبح اسمه قانون إنساني دولي من باب أن الإنسانية تسبق التصنيف النظري للقوانين، وكان لكل طرح أنصاره، لكن في نهاية المطاف تم اعتماد رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي الأول له واعتمدت التسمية الأولى " قانون دولي إنساني[3] ".

إذن نتوصل إلى نتيجة عامة، مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الانساني، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جعلت كلا من مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في معناها[4].

الفرع الثاني- التمييز بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المتشابهة (القانون الدولي لحقوق الإنسان)

يقصد بعلاقة القانون الدولي الإنساني ببقية القوانين المشابهة، تلك الروابط التي تجمعه ببعض القوانين التي تهتم في جانب منها بالنزاعات المسلحة، ونظرا لتشعب فروع القانون الدولي الحديث بصورة تجعل من الصعب التطرق لها كلها في هذا المقام، فإننا سنقتصر على فرع أساسي يشترك معه اشتراكا مباشرا في حماية حقوق الإنسان، ومعاقبة منتهك هذه الحماية، هو القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

أولا- أوجه التشابه بين القانونين

يهدف كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم مع اختلاف منظور كل قانون عن الآخر، وهو ما يؤدي بالضرورة لوجود نقاط تشابه بين القانونين.

---

[1] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 04.

[2] لويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/02/28، ص 36 ويليها.

[3] محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص 05.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 994 وما بعدها.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع وأن تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قبل دولهم، وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضا على العديد من المبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة[1].

ويتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، من مجموعة صكوك عالمية وأخرى إقليمية تعمل منظمات ووكالات متخصصة على تطبيقها[2].

فرغم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان كل منهم قد تطور بطريقته الخاصة، إلا أن هناك بعض معاهدات حقوق الإنسان تشمل أحكاما مستمدة من القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبروتكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، واتفاقية الاختفاء القسري.

فالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان متكاملان من فروع القان الدولي العام، يتشاركان في بعض الأهداف.

فكلاهما يسعى إلى الحفاظ وحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة، وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاختلاف في الصياغة.

فعلى سبيل المثال، يحظر القانونان المذكوران التعذيب أو المعاملة القاسية ويوجبان حقوقا أساسية للأشخاص المعرضين للمحاكمة ويحظران التمييز الضار، ويتضمنان أحكاما لحماية النساء والأطفال، وينظمان جوانب للحق في الغذاء والصحة، بيد أنه توجد اختلافات مهمة بينهما تتعلق بعضها بأصولهما ونطاق تطبيقهما والهيئات التي تنفذهما وكذلك محتواهما وأهدافهما[3].

حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على استقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم العلاقة القائمة بينهما، باعتبارهما مجموعتان من القواعد القانونية المتكاملة التي يعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، إلا أنه يبقى كلا منهما فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر.

---

[1] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 35

[2] المعاهدات الأساسية لقانون حقوق الإنسان:

(أ) الصكوك العالمية

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال اللتمييز ضد المرأة (1979)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية (1984)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1999)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

(ب) الصكوك الإقليمية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، وتشرف على هذا المعاهدات هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 36.

ومن جهة أخرى، تتجلى بوضوح أوجه الشبه بين القانونين في المبادئ المشتركة بينهما، وفي أن الهدف الأساسي لكل منهما هو حماية الإنسان، أما من حيث نطاق وجود وعمل كلا القانونين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كلا من القانونين ويفعلان في نطاق دولي، أي أن كلا من القانونين يشتركان في الاتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية، وهو ما يتولد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الايجابية والسلبية التي يتصف بها القانون الدولي من ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلا من القانونين يحضى بقبول من قبل الضمير الإنساني العالمي وبكونهما نابعين منه، ومن اعتبارات العدالة والانصاف والأخلاق.

إلا أنه ووفقا لاعتبارات قانونية وعملية، نجد أن هنا نقاط اختلاف عديدة بين القانونين.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين القانونية

تتلخص أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

1- من ناحية المفهوم

تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة لها، سواء كانت دولية أو اقليمية أو محلية، وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد الإنساني من حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطويرها وتعزيزها، وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد وحقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم من حيث المبدأ، كما يعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم.

2- من حيث أصول كل منهما

تم تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تعتبر أصوله قديمة نوعا ما، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل جهود هنري دونان، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو مجموعة قانونية أحدثت من ناحية التقنين، وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية التي تأثرت بأفكار عصر التنوير (مثل إعلان الاستقلال الصادر من الولايات المتحدة في سنة 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في سنة 1789)، ولم يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي.

وعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ولأول مرة قانون حقوق الانسان على المستوى الدولي في قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه حدث في عام 1966 أن ترجم هذا الإعلان إلى معاهدات عالمية تمثلت خصوصا في العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صدر سنة 1966 وما تلاهما من اتفاقيات دولية وإقليمية[1].

3- من ناحية موضوع الحماية

يلقى على عاتق القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية الأفراد في وقت السلم مما قد يتعرضون له من سوء معاملة أو انتهاك لحقوقهم من قبل بلدانهم أو الحكومات أو الأفراد أو المؤسسات، أما القانون الدولي الإنساني فيكون موضوع الحماية فيه هم ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والأفراد الواقعون في قبضة الطرف المعادي والمنشآت والمواقع المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية.

4- من ناحية نطاق الحماية

يمكن القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون إقليميا، بحيث يكون لكل مجموعة اقليمية قواعدها القانونية التي تتناسب وظروفها، نظرا لاختلاف الثقافات والأديان.

ونجد تطبيقها كالاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان و كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ومشروعات الحماية العربية لحقوق الانسان، كما يمكن أن يكون عالميا أيضا على شكل اتفاقيات ترعاها الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الإنساني فلا يمكن أن يكون إلا عالميا، إذ أن الآثار الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة واحدة في جميع أنحاء المعمورة، وعليه لابد من توحيد قواعده أيا كانت الثقافات والديانات، لذلك نجد أنه انضمت غالبية دول العالم لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الاختياريين الملحقين.

5- من ناحية وقت النفاذ

يبدأ سريان القانون الدولي الإنساني ببداية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا ينفد إلا في أوقات السلم، وللإشارة فإنه يمكن التحجج بالأزمات للحد من الحقوق الواردة فيه، كتشديد الرقابة على الصحف والمجلات، ووضع القيود على حريات وتنقلات الأفراد، إلا أن هذا لا يعني أن تقيد جميع الحقوق بل أن هناك حقوقا أساسية لا يمكن المساس بها، كعدم تعرض الأفراد للتعذيب وتمتعهم بالشخصية القانونية وتجريم التمييز[2].

6- من ناحية أسلوب الرقابة

يراقب مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عادة بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والوطنية بالإضافة إلى المحامين ومنظمات حقوق الانسان والرأي العام العالمي، ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والاقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها بحماية حقوق الانسان، فمثلا نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62/2 و68 على أنه يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهما في مجال حقوق الانسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه، شكل المجلس المذكور كلا من اللجان التالية: لجنة حقوق الانسان، واللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تتولى بصفة عامة دارسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى الفردية.

---

[1] راجع: نزار أيوب، " القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان "، سلسلة تقارير قانونية، رقم 32، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

[2] مولود أحمد صالح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، إشراف مازن ليلو راضي، 2008، ص 41...80.

أما مدى مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فيتم عن طريق أجهزة أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بالمادة 90 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف ونظام الدولة الحامية والمحكمة الجنائية الدولية.